ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير او يسبح ويحمد ويهلل خمسا وعشرين خمسا وعشرين او يسبح في
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين ويجعل عشرا عشرا ورد في
ذلك والرواية المشهورة هي ما ذكر في الوجه الثاني وقوله ايضا كما جرى ينبغي ان
معل الباقيات الصالحات ذكره في رياض [illegible] عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموالهم يتصدقون بها وليس لنا
ما نتصدق به قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت
من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما تقول تسبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير **تنبيهات** الاول قول الناظم حال الاذان
يوذن بان محل ذكر الخلاف المحكي هو ما بعد صلاة المغرب بالنسبة الجمع
واما حكم ما بعد صلاة العشاء فاني لم اقف فيه على نص صريح بالاولوية بالمعقبات
ولا بعدمه **الثاني** هذه الروايات المتقدمة كلها فيها تقديم التحميد
على التكبير وهو الذي في الصحيح وروي بالعكس في الموطأ عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر نقله القلشاني ويؤخذ منه ان الابتداء بالتسبيح واما التحميد
والتكبير فالمصلي مخير في تقديم ما شاء منهما واخر ما شاء وفي رواية [illegible]
الثالث ما ذكرناه في هذه الجليلة نقله في الرسالة قال ابن حجر

في

في شرحه هذه الرواية الصحيحة ترك يحيي ويميت والزيادة الواقعة
في الحديث ويروى فيه الملك وله الحمد يحيي ويميت اه **الرابع**
قال ابن حجر في شرح البخاري قوله تسبح الله وتحمد وتكبر خلف كل صلاة
مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن
من الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا في
تشاغل بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وقوله
قوله خلف كل صلاة تشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض
وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم
حملوا المطلقات عليه اه **الخامس** قال ابن حجر ايضا استنبط
من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال
يضيفون الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليه ثواب
مخصوص فزاد الاتي به على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص
لاحتمال ان تكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت مع مجاوزة ذلك العدد
ويؤيد ذلك ان [illegible] من البدع المكروهة الزيادة في المشروعة
[illegible] العلماء [illegible] يوقف عنده ويعد الخارج
عنه مسيئا للادب [illegible] **السادس** يجوز للانسان
في الاذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير ان يجمعها وان يفرقها البعض
[illegible] في شرح الوغليسية تسبيح وتحميد وتكبير ثلاثا وثلاثين مجموعة
او مفترقة [illegible] ذكره الشيخ [illegible] في شرح الرسالة [illegible]
وقال في محل واحد [illegible] وذكر ابو الحسن في شرح الرسالة
ان الاعلام [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه الى يوم الدين [illegible] كثيرا
[illegible]

ويعد

Copyright © King Saud University